سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

١٠٨

السَّيْلُ الجَرَّار

فِي

إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ بِطُلُوعِ بَيَاضِ النَّهَار

تَأْلِيفُ العَلَّامَةِ المُحَدِّث:

الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، والتَّابِعينَ الكِرَامِ، والعُلَمَاءِ رَحِمَهُم اللهُ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّحِيحَ هُوَ الأَحْمَرُ، والضُوءُ المُنْتَشِرُ مِنَ الأُفُقِ إِلَى الأَسْفَلِ فِي الأَرْضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ

تَوْطِئَةٌ أَثَرِيَّةٌ

فِي

إِجماعِ السَّلَفِ الصَّالحِ عَلَى أنَّ صِفَةِ الفَجْرِ هو النُّورُ المُنْتشرُ فِي الأَرْضِ

قالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمهُ اللهُ في ((المُحلَّى بالآثَارِ)) (ج٦ ص٢٣٤):

(فَهَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمُّهُ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، **لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ** ﷺ إلَّا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. **وَمِنْ التَّابِعِينَ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ. **وَمِنْ الْفُقَهَاءِ**: مَعْمَرٌ، وَالْأَعْمَشُ). اهـ

واللهُ وليّ التَّوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّر

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

لأَمِيرِ المُؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ

في أَمْرِهِ لِمُؤَذِنِهِ بإعادةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((أنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ مَسْرُوحًا[1] أذَّن قَبْلَ الفَجْرِ؛ فأمَرَهُ أن يَرْجِعَ)). أي: أن يُعِيدَ الآذَانَ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ((عِلَلِ الحَدِيثِ)) (ج٢ ص١٩٩) من طريقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ أَبُو حاتمٍ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص١٩٩).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في ((فتح الباري)) (ج٣ ص٥١٢)، وأَبُو دَاوُدَ في ((سُننهِ)) (ج١ ص٤٠١) وصَححهُ.

وأخرجهُ أَبُو داودَ في ((سُننه)) (٥٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنَّف)) (ج١ ص٢٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ؛ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

---

(١) ومَسْرُوحٌ هذَا هُو ابنُ سَبْرَة النَّهْشَلِيُّ، مؤذِّن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، ويُقالُ له: ((مَسْعُود)).

انظر: ((تهذيب الكَمَال)) للمِزِّيّ (ج٢٧ ص٤٥١)، و((تهذيب التَّهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٠٠).

وإسنادُهُ مُنْقطعٌ؛ لأنَّ نافعاً لم يُدْرِكْ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ.(١)

وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيدِ)) (ج١٠ ج٦٠)؛ رِوايةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ ﷺ؛ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَكِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَيَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أن الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ). اهـ

قلتُ: فمُؤذِنُ عُمَرَ ﷺ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ الْمُحدّد شَرْعاً لصَلاَةِ الفَجْرِ، فأمرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ مَرَّةً ثانِية؛ لأنَّ لاَ يَجُوزُ للمُؤْذِنِ أَنْ يُؤذِنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ الْمُحدَّد للصَّلواتِ الْمَفْروضةِ، ولا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ مُطلقاً.(٢)

❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: ((السُّنن)) للتِّرْمِذِيّ (ج١ ص٢٥٨).

(٢) وانظر: ((الشَّرْح الْمُمتعِ)) لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٧٥)، و((الْمُغْني)) لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٦٢)، و((الإنصاف)) للمَرْداوِيّ (ج٣ ص٨٨)، و((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرّ (ج١٠ ص٦١)، و((الفتاوى)) للشَّيْخِ ابنِ بازٍ (ج١٠ ص٣٤١).

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وأَنَّ الإِمْسَاكَ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ عَلَى هَذَا الفَجْرِ، وَهُوَ النُّورُ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ بَيْنُوا صِفَةَ الفَجْرِ الثَّانِي الَّذي يُحِلُّ صَلاَةَ الفَجْرِ، ويُحَرِّمُ الطَّعامَ ويمنعَ النِّكاحَ عَلَى الصَّائِمِ.

وإليكَ الدليل:

١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢) وقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ).[(١)]

يَعْني: الْمُعْترضَ الأَحْمرَ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذي يُحِلُّ الصَّلاةَ، ويُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.

قَالَ الوَاحِدِيُّ المُفَسِّر رَحِمهُ اللهُ في ((الوَسِيطِ)) (ج١ ص٢٨٧): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] أَمْرُ إباحَةٍ، وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ببيَاضِ النَّهارِ، وسَوادِ اللَّيْلِ). اهـ

---

(١) نقلهُ عنهُ ابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحَلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٤).

٣) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَالَ: (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الصُّبْحُ إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ العَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ:

الخَيْطُ الأَبْيَضُ ضُوءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ

وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ لُوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُجَامَعَةَ، وَالأَكْلَ، والشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ).(١)

قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَذِّن، أَصْبَحْتَ).(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٣ ص١٨٠): (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ إِلَّا بَعْد الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ **مَا ظَنُّوهُ: لَحَرُمَ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِم!). اهـ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((تَفْسيره)) (ج١ ص٣١٦)، والطَّسْتِيُّ في ((مَسائلِهِ)) (ج٢ ص٢٨٢-الدُّر المنثور)، والطَّبَرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج٣ ص٢٣٧ و٢٤٩)، وأَبُو بَكْرٍ ابنُ الأَنْبَارِيّ في ((الوَقْفِ والابْتَداءِ)) (ج٢ ص٢٨٢-الدُّر الْمَنْثُور) من طُرُقٍ عنهُ.

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في ((الإتْقَانِ)) (ج٢ ص٩٢).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صَحيحِهِ)) (٦١٧)، والفَضْلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلاَةِ)) (ص١٦٤، ١٧٠)، والبَغَوِيُّ في ((مَعَالِم التَّنزيل)) (ج١ ص٢٠٨).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في ((فَتْح الباري)) (ج٣ ص٤٩٩).

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لأنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ مَا ثَبَتَ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمهُ اللهُ في ((مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْندِ الصَّحِيحِ)) (ج٣ ص٣٧١): بَاب ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَوَقَعَ اسْمًا لِخَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعُ

والخَيْطُ الأَسْوَدُ لُوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ.(٢)

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّر رَحِمهُ اللهُ في ((الكَشْفِ والبَيانِ)) (ج٢ ص٨٠): (وإنّما سُمِّي بذَلِكَ تَشْبيهاً بالخَيْطِ؛ لابتداءِ الضُوءِ، والظُّلمةِ لامْتدادِهمَا). اهـ

وقالَ الشَّيْخُ مُحمّد صِديقُ خَان رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّوْضةِ النّديّة)) (ج١ ص٢٠٢): (وأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إذا انْشَقَ الفَجْرُ؛ أيَ: ظُهور الضَّوء الْمُنتشر، وبيَّنهُ ﷺ أَشْفَى بيان، فَقَالَ ﷺ لَهُم: ((أَنَّهُ يَطلعُ مُعْتَرِضاً في الأُفُقِ))، و((أنَّهُ ليسَ الّذَي يَلُوحُ بَياضُهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ)).

وَهَذا شَيْءٌ تَدركهُ الأَبْصارُ، وقَالَ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجاءَ بلَفْظِ التَّفْعلِ لإفادةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إلَّا التَبيّنُ الوَاضح؛ أَيْ: يَتبيَّنَ لكُم شَيْئاً فَشَيئاً حَتّى يتَّضِحَ؛ فإنَّهُ لَا يتمُّ تبيُّنهُ، وظُهورهُ إلَّا بَعْدَ

---

(١) وانظر: ((الْمُحَلَّى بالآثَارِ)) لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٨١).

(٢) انظر: ((الكَشْف والبيان)) للثَّعْلبِيّ (ج٢ ص٨٠).

كَمَالِ ظُهورِهِ، فإنَّهُ يطلعُ أَوّلاً تَباشيرُ الضَّوء، ثُمّ ذَنَبُ السِّرحان، وَهُوَ الفَجْرُ الكَذَّابُ، ثُمَّ يتّضِحُ نورُ الصَّباحِ الَّذِي أَبْداهُ بقُدْرتِهِ فَالقُ الإصْبَاحِ). اهـ

قلتُ: للأوقَاتِ عَلَاماتٍ حسيَّةٍ يعرفُها كُلُّ أَحَدٍ(١)، واللهُ الْمُستعان.

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْوَاضِحِ)) (ج١ ص١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيْنهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنهُ سُمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعداً مِنْ غَيْرِ اِعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسْمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يزالُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يُسَفِّرَ النّهَار). اهـ

وقَالَ الفَقيهُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((بِدَايةِ المُجْتهد)) (ج١ ص١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَبِتْنَا بِجَمْعٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ).(٢)

---

(١) وانظر: ((الْمُلّخص الفِقْهي)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٢ و١٠٣)، و((فَتْح ذِي الجَلال والإكرام)) لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص١٨).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجهُ الطَّحاوِيُّ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص١٦٩)، والْمُخَلِّصُ في ((الْمُخلِّصيَّات)) (٧٠٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

٥) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: (عُلُوجٌ تُبَارِي الدُّيُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ).[1]

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ أَبُو عَوانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (ج٣ ص١١١): بَابُ بَيَانِ وَقْتِ أَكْلِ السَّحَرِ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٦) وعَنَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).[2]

٧) وَعَنْ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ عَلِيٍّ ﷺ الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاة الفَجْرِ – ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).[1]

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ حزم في ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٣ ص١١٧)، والسَّرَقُسْطِيُّ في ((غَريب الحديثِ)) (ج٢ ص٧٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنف)) (ج١ ص٢٢١ و٢٢٢).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذَكَرهُ الزَّيْلعِيُّ في ((نَصْبِ الرَّاية)) (ج١ ص١٥٠).

العُلُوجُ: الشَّديدُ الغَليظ.

التبَاري: هو الْمُعارضةُ أن تُعارضَ الرَّجلَ بمثلِ عَملِهِ.

انظر: ((غريب الحديث)) للسَّرَقُسْطيِّ (ج٢ ص٧٥٧)، و((الرَّائد)) لجُبْران (ص٥٦٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ عبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّفِ)) (ج١ ص٥٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

٨) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيّ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعَودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرجهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (٨٩٣١)، والطبري في ((تفسيره)) (٣٠٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج٤ ص٢٣٤)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص٢٣٣)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج٩ ص٣٦٥) من طريق جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَححّهُ الشَّيْخُ أحمدُ شَاكر في ((تَعْليقهِ على تَفْسِيرِ الطَّبرِيّ)) (ج١٣ ص٥٢٠).

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الكَبِيرِ)) ورجالهُ رجالُ الصَّحيح.

٩) وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج٦ ص٢٣٦ – السِّيَر): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (لَوْلا الشُّهْرَةَ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ).

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلاة)) (٣٢٠)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعَاني الآثار)) (جض ص١٠٦).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذَكَرهُ العَينيُّ في ((شَرْحِ سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ١٩٧).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٤ ص١٣٧ – الفَتْحُ)، وأحمدُ في ((العِلَلِ)) (٢٩٤)، والخطيبُ في ((الفَقيهِ والْمُتفقّهِ)) (ج١ ص٣٨٧)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج١ ص٣٩٩)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّيَرِ)) (ج٦ ص٢٣٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ صالحُ بنُ أحمدَ في ((الْمَسائلِ)) (ج٢ ص٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ **حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ الأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْلَا الشُّهْرَةَ لتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وأقرَّهُ الإمامُ أحمدُ رحمَهُ اللهُ علَى هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا في ((الْمَسَائلِ)) (ج٢ ص٤٤٥)؛ بِرَوايةِ صَالحٍ (١١٣٨).

قلت: فالإمامُ الأَعْمَشُ رحمَهُ اللهُ يَرَى أنَّ المرادَ مِنْ تَبيين بَيَاضٍ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ أنْ يَنْتشِرَ البَياضُ، والنُّورُ في الطُّرُقِ، والسِّكَكِ، والبُيوتِ، وهذَا عليهِ حُذَيْفةُ بنُ اليَمَان، وغيرُ مِنَ الصَّحَابةِ الكِرام.(١)

وأَخْرجَهُ الأَشجُّ في ((حَديثهِ)) (ص٢٩٥) مِنْ طَريقِ **أَبِي خَالدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي التَّكْبِيرةُ الأُولَى لأَكَلْتُ حَتَّى يُقِيمَ)**.(٢)

---

(١) وانظر: ((الحاوي الكبير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٢ ص٢٦)، و((مَواهب الجَليلِ)) للحَطَّاب (ج٢ ص٣٣)، و((المجموع)) للنَّوَوِيّ (ج٣ ص٤٤)، و((تاريخ الإسلام)) للذَّهَبِيّ (ص١٦٤)، و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٦)، و((إكمال إكمال الْمُعْلِم)) للأُبِيّ (ج٤ ص٢٨)، و((شَرْح صَحيحِ البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٦ و٣٧)، و((الْمُفهم لِمَا أَشْكل من تلخيصِ كتابِ مُسلم)) للقُرطبيّ (ج٣ ص١٥٢)، و((الْمُحَرَّر الوجيز)) لابنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

(٢) **قلت**: فالإمامُ الأَعْمشُ رحمَهُ اللهُ يَرى تَبيّن النَّورُ جيّداً للفَجْرِ الصّادِقِ ثُمَّ يمسكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فَما بالُ الَّذين يُحرمونَ علَى الْمُسلمِينَ الأكلَ والشُّرْبَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، واللهُ الْمُستعانُ.

وإسنادهُ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: يَعْنِي: السَّحُور!.

وأَخرجَهُ الخطيبُ في ((الفَقيهِ والْمُتفقّهِ)) (ج١ ص٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ **أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمِصّيصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ الأَعْمَشُ: (لَوْلا الشُّهْرَةَ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعاً لحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في ((تَاريخِ الإسْلَامِ)) (ص١٦٤)، وابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْحِ صحيحِ البُخَارِيّ)) (ج٤ ص٣٧).

قالَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ رحمَهُ اللهُ فِي ((تَاريخِ الإسْلَامِ)) (ص١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبُ الأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). اهـ

قلتُ: لقد كان الإمامُ سُليمانُ بنُ مِهْران الأَعْمش رحمَهُ اللهُ مِنَ النُّسّاكِ، والعُبَّادِ.

قالَ أَبُو نُعَيْمٍ رحمَهُ اللهُ فِي ((حِليةِ الأَوْلياءِ)) (ج٥ ص٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ: الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ، الرَّاوِي الْمُفْتِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَصِيرَ الْأَمَلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ

وعن الإمام يَحْيَى بْن معين رحمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانَ الأَعْمَش جليلًا جدًا!).[1]

وقالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمَهُ اللهُ في ((المُحَلَّى بالآثَارِ)) (ج٦ ص٢٤٦): (وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ في ((سُؤالاتِه)) (ص١٠٨)، والخطيبُ في ((تاريخ بَغْداد)) (ج٩ ص٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى تَشُكُّوا فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتضِحَ النُّورُ فِي الطُّرُقَاتِ.

وَقَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهْ رَحِمَهُ اللهُ: (هَؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أرى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً).[1] اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٤ ص١٣٦):

(وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللهُ: (رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ – يَعْنِي فِي رَمَضَانَ –: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الأَعْمَشِ).

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (٣٠٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وانظر: ((شَرح صَحِيحِ البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧).

قَالَ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيّ)) (ج٣ص٥١٩): (وَهَذا الإِسْنَادُ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ – يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ – مِنَ الأَعْمَشِ، وَرُؤْيَتُهُ إِيَّاهُ يَفْعَلُ مَا حَكَى مِنْ سَحُورِهِ بَعْدَ الأَذَانِ!). اهـ

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ يَقُولُ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَخرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٥٥٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٤٢) والقَسْطَلَانِيُّ فِي ((إرْشَاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي) أَيْ: أُسْرِعُ حَتَّى أُدْرِكَ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ يُؤَخِّرُونَ الْسَّحُورَ إِلَى الفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ رضي الله عنهم.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٢ ص٦٧٨): (بَاب: تَأْخِيرِ السَّحُورِ).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ تَسَحُرِ الْصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ كَانَ سَهْلُ رضي الله عنه يَتَسَحَّرُ وَالْصَّلاةُ قَائِمَةٌ[1]، ثُمَّ يُسْرِعُ رضي الله عنه لإِدْرَاكِ صَلَاةِ الفَجَرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيّ ﷺ، فَهِيَ سُنَّةٌ إِقَرَارِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ فِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه فِي أَكْلِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَؤَخِّرُ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ الْتَّوْفِيقِ.

---

(١) فمَاذَا يقولُ أهلُ التَّنطعِ، والتَّشددِ بتسحُّرِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، والصَّلاةُ قائِمَةٌ في عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ؟!.
فلمَاذَا لم يُنكرْ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا ينكرُ هُؤلاءِ على طلبةِ العلمِ؟!.

١٠) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابعِينَ قَالَ؛ وَهُوَ يَصِفُ أَذَانَ الْمُؤذنِينَ لصَلَاةِ الفَجْرِ: (وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ). يَعْنِي: طَلَعَ النُّورُ، وَفِي رِوَايةٍ: (وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ).[1]

١١) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: إنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟، قَالَ نَافِعٌ: (مَا كَانَ النِّدَاءُ إلا مَعَ الْفَجْرِ).[2] **وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).**

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْح العُمْدَةِ)) (ج٢ص٢٢٢):

(وهذَا لأنَّهُ يقالُ: أَسْفَرَ الفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأسْفَرَ وَجهُهُ حَسناً: أي أَشْرَقَ، وسَفَرتِ الْمَرأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا. ومَسافِرُ الوَجْه: وما يظهرُ. ومنهُ: السَّفَر، والسِّفْر، والسَّفير. فهذهِ المادةُ حيثُ تصَرَّفتْ، فإنَّما مَعْناهَا: البيانُ والظُّهور.[3] ومَعلُومٌ أنَّهُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقدْ حَصَلَ البيانُ والظُّهور. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُقالُ أَبْيَنَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، ومِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ).اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ الطَّبَرِيُّ في ((جَامعِ البَيان)) (ج٢ ص١٧٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٦ ص٢٣٢)، وأحمدُ في ((الْمُسْـند)) (ج٢ ص٥١٠)، والبَيْهَقِـيُّ في ((السُّـنن الكُـبْرى)) (ج٤ص٢١٨)، والحَـاكمُ في ((الْمُسْـتَدرك)) (ج١ ص٢٠٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ ابنُ شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص١٩٤)، وابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلّى بالآثارِ)) (ج٣ ص١١٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ رَجَبٍ في ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٣ ص٥١٥).

(٣) **قلتُ:** والْمَعْنى: أنَّ العبدَ يتقَّنُ ظُهور الفَجْرِ بحيثُ لا يكونُ فيهِ شَكٌّ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْح العُمْدَةِ)) (ج٢ص٢٢٣):

(ولهَذا مدَّ اللهُ الأَكْلَ باللَّيلِ إلى أنْ تَبيَّنَ الفجرُ، وقالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَجَعَلَ وقتَ الفَجْرِ مَنُوطاً بتبيُّنِهِ وظُهورِهِ، وَهُوَ الأسْفارُ الَّذي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بهِ علَى هذَا التَّفْسيرِ. ولم يَقلْ: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ حَتّى يتَبيَّنَ لكُم اللَّيْلُ، لأنَّ دُخولَ اللَّيل لَا شُبهة فيهِ. فإذَا أُخِّرتْ حتّى يظهرَ ضُوءُ الفَجْرِ، ويتبيَّنَ كانَ أبعدُ عَنِ الشُّبهةِ، ولعلُه بهذَا أيضاً أنْ يتسحَّرَ النَّاسُ حتّى يتبيَّنَ لهُم الفَجْرُ، وأنْ لَا يَكُفُّوا عَنِ الطَّعامِ إذا اشْتبهَ عليهِم الحالُ. وقدْ جاءَ ذَلِكَ مأثُورًا عَنِ الصَّحابةِ في قَضَايا مُتعددةٌ، فكأنّ المؤذِّن والْمُصلِّي إذا لَمْ يتبيَّن طُلوعُ الفَجْرِ مَنَعَ النَّاسُ ذَلِكَ).اهـ

١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ فِي ((الصَّلَاةِ)) (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!).**

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ. ومِنْ هذَا الوَجْهِ ذكرهُ الزَّيلعِيُّ في ((نَصْب الرَّايةِ)) (ج١ ص١٤٩)، وابنُ رَجَبٍ في ((فَتْحِ الباري)) (ج٣ ص٥١٥).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!).**

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحيحهِ)) (ج١ ص١٩٤)، وعبدُ الرَّزاقِ في ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص١٨)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ **الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟، قَالَتْ: مَا أَوْتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ!**).

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ.

١٣) وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: (لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)).[(١)]

١٤) وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: ((أَذَّنْتُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِعَصًا؛ فَضَرَبَنِي!)).[(٢)]

قلتُ: فلا يُؤذنُ المؤذنُ بالصلاةِ حتَّى يدخلَ وَقْتُها.[(٣)]

١٥) وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: (صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجهُ الفَضل بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: ((الصَّلاةَ)) لابنِ دُكَيْن (ص٧٣)، و((الْمُصنّف)) لابنِ أَبِي شَيبةَ (ج١ ص١٩٥)، و((فَتْح الباري)) لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٠٣)، و((الْمُحلّى بالآثار)) لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١١٧ و١٢١ و١٩٢).

قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ).[1]

قَوْلُهُ: ((كَانَ يَقُومُ))، أَيْ: إِلى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

١٦) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ)).[2]

١٧) وَعَنْ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ)).[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ مَالِكٌ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص٨٢)، والشَّافِعِيُّ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٢٠٥)، وفي ((الأُمّ)) (ج٧ ص٢٠٧)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (٢٧١٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ج١ ص٨٥)، ومُسْلِمٌ في ((التَّمييز)) (ص٢٢١)، وأحمدُ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٥٧٨)، والبَيْهقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٣٨٩)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج٢ ص٢١١)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ص١٤٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٣٥٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكره ابنُ حَجَرٍ من ((إتحاف الْمَهَرَة)) (ج١٢ ص٢٢٩).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨١)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ج١ ص٨٥)، والشَّافِعِيُّ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٢٠٥)، وفي ((الأُمّ)) (ج٧ ص٢٠٧ و٢٢٨)، وحربُ الكِرْمَانِيُّ في ((الْمَسائل)) (ج١ ص٣٩٥)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص١١٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٣٥٣)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في ((الإمام)) (ج٤ ص٥٥)، وأبو القاسم ابنُ مَنْدَه في ((ما قَرأهُ النَّبِيُّ والصَّحَابة)) (ج٤ ص٥٤- الإمام)، ومَالِكٌ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص٨٢)، والبَيْهقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٣٨٩)، وفي ((مَعْرفةِ السُّنن)) (ج٢ ص٢١٠)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ص١٤٣).

وسندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ ابنُ تَيْميةَ في ((شَرْحِ الْعُمْدة)) (ج٢ ص٢٢١).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨١)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في ((الإمام)) (ج٤ ص٥٨).

=

١٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ).[١]

١٩) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ).[٢] **يَعْنِي: الفَجْرَ، وفي رواية: (كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ).**

٢٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ)).[٣]

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨٤): بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ.

=

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ ابنُ تَيْميةَ في ((شَرْحِ الْعُمْدة)) (ج٢ ص٢٢١).

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٣)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٦٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٤)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٦٨)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٦)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي ((الأَوْسَطِ)) (ج٣ ص٧٥)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨٢)، والْمُخَلِّصُ في ((الْمُخلِّصيَّات)) (٧٠٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَهُ العَيْنيُّ في ((شَرْحِ سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٩٧).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨٤)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٦)، واللُّؤْلُويُّ في ((المسند)) (ج١ ص٢٩٥- الجامع)، وابنُ أَبِي شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٤)، وابن خُسْرُو في ((مُسْند أَبِي حَنِيفَةَ)) (ج١ ص٣٩٥)، وأَبُو يُوسفَ القاضيُّ في ((الآثار)) (ص٦٦)، والخَوَارِزْميُّ في ((جَامع الْمَسانيدِ)) (ج١ ص٢٩٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَهُ السِّنْدِيُّ في ((كِفَاية الحَاجة)) (ص٣١٣)، ثُمّ قَالَ: (فَهذَا الإجْمَاعُ).

قالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمهُ اللهُ فِي ((المُحلَّى بالآثَارِ)) (ج٣ ص١١٨): مُعلقًا عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: ((كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ...)): ((هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ)). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمهُ اللهُ في ((الأَوْسَطِ)) (ج٢ ص٣٤٧): (وأَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ). اهـ

قلتُ: وتَأدَيةُ صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيلِ يُفوِّتُ عِدَّة فَضَائِلٍ علَى الْمُسلِمِينَ:

(١) كِثرةُ الجَمْعِ مِنَ الْمُصلِينَ، وَهِيَ مَطْلُوبةٌ فِي الجَمَاعةِ بالمسَاجدِ، ويكونُ ذَلِكَ بطُلُوعِ الصَّبْحِ، ومَا كَثُرَ فَهوَ أحبُّ إلى اللهِ تَعَالى [(١)]، وصَلاةُ الفَجْرِ فِي اللَّيلِ يفوِّتُ هذَا الفَضْل.

وكانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ إذَا أَجْتمعَ النَّاسُ عَجّلَ، وإذَا لَم يَجتمِعُوا أَخّرَ.

(٢) تَحصيلُ الجَماعةِ للمُصلِينَ فِي طُلوعِ الصُّبْحِ، والصَّلاةُ فِي اللَّيلِ يُفوِّت عَليهِم ذَلِكَ، وينفرُهُم مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، والنَّبِيُّ ﷺ قدَ أمرَ بالتَّخْفيفِ علَى الْمُصلِينَ خَشيةَ التَّنفيرِ[(٢)]، كُلُّ ذَلِكَ رَعايةً لحالِ الْمُأمومِينَ.[(٣)]

---

(١) **قلتُ**: وصَلاةُ الفَجْرِ فِي هذهِ الأيامِ يُؤذن لَها فِي اللَّيل، وهو وَقتُ النَّوم، فيشق فعلُها فِي هذَا الوَقْتِ، فتعيَّنَ تأخيرُها إلى الإسْفارِ بالصُّبْحِ، حتَّى يتهيأ النَّاسُ لها، والإسفارُ هُو الوقتُ الْمُنضبط ليتَهَيأ فيهِ الجميعُ.

(٢) وانظر: ((حَديث أَبِي مَسْعُود الأَنْصارِيِّ ﷺ)) فِي ((الجامع الصَّحيحِ)) للبُخَارِيِّ (٩٠)، و((الصَّحيح)) لْمُسلمِ (٤٦٦).

(٣) **قلتُ**: فالإسْفَارُ أَرفق بالْمُصلينَ، والنَّبِيُّ ﷺ كانَ يُراعي حالَ المأمومِينَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، فإنَّه ﷺ يُسفر بحيثُ يجتمعونَ، وهذَا أَبين ﷺ عنهُ.

(٣) تَحصيلُ الأجْرِ العَظيمِ بوضُوحِ الصُّبْحِ، وطُلوعِ النِّهارِ، فالتأخيرُ فيهِ مَصلحةٌ راجِحَةٌ للمُصلينَ في الإسْفَارِ، **فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ))**.[١] وتقديمُ صَلاةَ الفَجْرِ باللَّيلِ تفويت هذَا الفَضْل علَى النَّاس.

(٤) تطبيقُ السُّنة في تَأخيرِ صَلاةِ الفَجْرِ، ونفى الْمَشقةِ علَى الْمُصلِينَ، لأنَّ الْمَشقةَ راجِحَةٌ في تَقديمِ صَلاَةِ الفَجْرِ عليهِم بليلٍ، وبتطبيقِ السُّنةِ نفيٌ ذَلِكَ[٢]، فرعايةُ الْمُصلين مَطلوبة في الإسْلاَمِ.

فالإسْفَارُ يُؤدِي إلى كِثْرةِ الجَماعةِ، واتِّصال الصُّفوف، ولأنَّه يتسِّعُ بهِ وقتُ التَّنفلِ، ومَا أَفَادَ كِثرةُ التَّنفلِ كانَ أَفْضلُ.

قلتُ: وَهَذَا البَيَاضُ هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ.

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٣ ص٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوِّلُو قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ، يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، فَأَمَّا الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ – يَعْنِي: الفَجْرَ الكَاذِبَ – فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾).اهـ

---

(١) **حديثٌ حسنٌ**.

أخرجَهُ أبو داودَ في ((سُننِهِ)) (٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (١٥٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (١٥٨١٩).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **قلتُ**: والاشْتغالُ بالسُّننِ مِنْ مَصلحةِ المصلّين، لأنَّ من سُنّةِ النَّبِيّ ﷺ تأديةُ صلاةِ الفَجْرِ إذا بَرَقَ الفَجْرُ وأسفرَ، فيكونُ الإسفارُ بفعلها أَفْضل، لِمَا فيهِ مِنْ توسيعِ الحالِ على النَّائمِ، والضَّعيفِ، فَيدركان الجَماعة، لأنَّ في الأسْفَارِ تَكثير الجَماعة، وهذا مَطْلوبٌ في الدِّين.

وانظر: ((الحاشية على مَرَاقي الفَلَاح)) للطّحْطَاويّ (ج١ ص١٨٠).

٢١) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَاكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَحَ الْأُفُقُ))؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٣ ص٥١٤)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٤).

إسنادُهُ صحيحٌ.

٢٢) وَعَنْ الإِمَامِ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى الهَمَدَانِيّ[1] رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَا كَانُوا – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ والسَّلَفَ – يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ))؛ يَعْنِي: الفَجْرَ الصّادِقَ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٩٠٧٥)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى)) (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: فالسّلفُ يرونَ أنَّ الفجرَ هُوَ الَّذي نورهُ يَنْتشرُ في الطُّرُقِ، وَهُوَ الفجرُ الصَّادقُ، بإجماعِ الصَّحابةِ الكَرام، والتّابعينَ الأَفَاضل.

---

(١) وهوَ إمامٌ ثقةٌ مِنَ التّابعينَ، كثيرُ الحديث.

انظر: ((رجال تَفْسير الطَّبريّ)) (ص٥٢٤).

٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ[١] فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ[٢] الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الشَّرَابَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (٢٩٩٤)، وعبدُ الرَزَّاقُ في ((الْمُصنَّف)) (٤٧٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٥٠٠)، وفي ((مَعْرِفَةِ السُّنن)) (ج٦ ص٢٥٦).

وإسنادهُ صحيحٌ.

٢٤) وعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ بِالنَّهَارِ!)).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (٣٠٠٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) أي: الفجرُ الكَاذب، كأنَّه ذَنَب السِّرحان: أي: كذَيْلِ الذِّئب، وذَلِكَ كِنَاية عَنِ اسْتطالتِهِ، وامْتدادِهِ.
فهذا الفجرُ لا يحرمُ الأكلَ، ولا الشَّرابَ، ولا النِّكاح.

(٢) أي الفجرُ الصَّادقُ: وهوَ الّذي يملأُ نورهُ البُيوت والطُّرق.
فهذا الفجرُ يحلُّ الصَلاة، ويحرمُ الأكلَ، والشَّرابَ، والنِّكاح.
انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٠٥).

٢٥) وَعَنِ الإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ البُيُوتَ، والطُّرُقَ)).(١)

قلتُ: فَبَياضُ النَّهارِ أنْ ينتشِرَ في الطُّرُق، والسِّكَكِ، والبُيوتِ وَقْتَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بصَلَاةِ الصُّبَح.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((المِنْهَاجِ)) (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قلتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِتَأْخِيرِ السَّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وانْتِشَارِهِ فِي الطُّرُقَاتِ، والبُيُوتِ!..

٢٦) وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: ((أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ: الآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الفَجْرَ)).(٣)

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) نقلَهُ عنهُ ابنُ الْمُنْذِرِ في ((الإشْراف)) (ج٣ ص١١٨)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في ((شَرْح العُمدة)) (ج٣ ص٤٣٣)، وابنُ بَطَّال في ((شَرْح صحيح البُخَارِيُّ)) (ج٤ ص٣٧)، والقُرْطبيُّ في ((الجامع لأَحْكَام القُرآن)) (ج٢ ص٣١٩).

(٢) وانظر: ((شَرْح صحيح البُخَارِيّ)) لابنِ بَطّال (ج٤ ص٣٧)، و((الْمُفهم لِمَا أشكلَ مِنْ تَلخيصِ كتابِ مُسلم)) للقُرطُبِيّ (ج٣ ص١٥٢).

(٣) قالَ العلَّامةُ الشَّيخ أحمدُ بنُ شَاكرٍ رحمهُ اللهُ في ((شَرْحِهِ لتفسيرِ الطَّبريّ)) (ج٣ ص٥١٩): (ولكن ذكرهُ السُّيوطيّ (١/ ١٩٩) بنحوِهِ، بلفظِ: ((أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ))!، ونسبهُ للفِرْيابِيّ، وعبدِ بنِ حُميد، وابنِ جَريرٍ.

وأَنَا أكادُ أُرجح أنّ قولُهُ: ((طَلَعَ الفَجْرُ)) تحريفٌ مِنَ النَّاسخِينَ، لأنَّ روايتي الطَّبريّ هذهِ، والآتية فيها: ((صَلَّى الفَجْرَ)) وأيدهُ ما قاله الحافظُ مِنْ روايةِ ابنِ الْمُنْذِرِ). اهـ

قلتُ: وقولُه: (حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ)؛ ثَبَتَ عنهُ، وكذَلِكَ عَنْ الصَّحابةِ الكرام.

أَخرجَهُ ابنُ الْمُنْذِرِ في ((التَّفْسِير)) (ج٤ ص١٣٦-الفَتْحُ)، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٢ ص٢٨٥-الدُّر الْمَنثور)، والطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٣ ص٥١٩ و٥٢٤)، والفِرْيَابِيُّ في ((تَفْسيره)) (ج٢ ص٢٨٥ -الدُّر المنثور) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ)) (ج٤ ص٣٦)، والقُرْطبيُّ في ((الْمُفْهم)) (ج٣ ص١٥٢)، وأَبُو حَيَّان في ((البَحْرِ الْمُحيط)) (ج٢ ص٨٥).

قالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمهُ اللهُ فِي ((الإشرافِ عَلَى مَذاهب العُلماءِ)) (ج٣ ص١٨٨): (وَرَوْينا عَنْ عَليٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الفَجْرَ: ((الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ))، وَرَوى عَنْ حُذَيْفَةَ: ((أَنَّه لَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى))، وَرَوى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُحَرَّر الوجيز)) (ج٢ ص٩٢): (ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ أنه ﷺ صلى الصبح بالناس ثم قال: الآن حين يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بالأَكْلِ والشُّرْبِ فِي بِدَايَةِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ النَّهَارُ، وَيَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ والسِّكَكِ والبُيُوتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٤ ص١٣٦): (وَرَوى ابنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ: (**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الْأَسْوَدِ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوت[1]). اهـ

قلتُ: فَلاَ بُدَّ لِلإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، والضَّوءُ فِي الطُّرُقَاتِ، لأنَّ هَذَا هُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ، لاَ السَّوادُ الْمُظلِمُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ.

قلتُ: وهذَا مَفْهومُ التَبيُّنِ الَّذي ذَكَرهُ اللهُ تَعَالى في كِتَابِهِ، بَقْولِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَقْولُه تَعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أيْ: يَتضحَ نورهُ، ويَنتشر في الطُّرقاتِ للنَّاسِ، فهُنا يجبُ علَى الصَّائمِ أنْ يمسكَ عَنِ الأَكْلِ، والشُّرْبِ لا مُجرد طُلوعِ الفَجْر ابتداءً، لأنَّ في هذَا الوَقتِ لم يَتبيَّن الفَجرُ الصَّادق جيّداً، فافْهَم لهذَا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شرح العُمْدَةِ)) (ج٢ ص٤٠٨):
(الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ العُمْدَةِ)) (ج٢ ص٤٠٨):
(وإذا أَكَلَ قَبْلَ أنْ يتبيَّنَ الفَجْرُ، فقدْ أكَلَ في الوَقْتِ الّذي يُحْكَم بأنَّه ليلٌ، ولأنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمَنْ أَكَلَ وهوَ شَاكٌّ، فقدْ أَكَلَ قَبْلَ أنْ يَتبيَّنَ لهُ الخيطُ الأبيضُ[2]، ولأنَّ الأكلَ مَعَ الشَكِّ في طُلوعُ الفَجْرِ جَائِزٌ). اهـ

---

(١) وانظر: ((فَتْح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧).

(٢) والأذانُ الحالي يُؤذنُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فيجوزُ في هذه الحالةِ الأكل والشُّرب، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، والصحابةُ الكرَام.

قُلتُ: فإذا لم يَتيقَّنْ طُلوعه، فصومُهُ تامّ، ولم يفطِرْ بذَلِكَ إلّا أنْ يتبيَّنَ لهُ الخَطأ.

٢٧) وعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَعَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في ((الْمُصَنَّفِ)) (ج٤ ص١٧٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: **عَنْ شَيْبَانَ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ فَتَنَحْنَحْتُ فقال: أبو يحيى؟ ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْر).**

حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((التَّارِيخِ الكَبِير)) (٩٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢١٨)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسند)) (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالب العالية)، والبَغَوِيُّ في ((مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ)) (٢٩٠)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (ج٧ ص٣٧٣)، وفي ((الْمُعْجَمِ الأَوْسَط)) (٤٧٠٦)، وابنُ قَانعٍ في ((مُعْجَم الصَّحابة)) (٧٤٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((مَعْرفة الصَّحابة)) (ج٣ ص١٤٨٢)، وابنُ سَعْدٍ في ((الطّبقات الكُبرى)) (ج٦ ص٥٤)، وابنُ الأَثيرِ في ((أُسْدِ الغَابة)) (ج٢ ص٥٣٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والْمَثَاني)) (ج٥ ص١١٢)، والحسنُ بنُ سُفيانَ في ((الْمُسند)) (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالب العالية)، وابنُ مَنْدَه في ((مَعْرفةِ الصَّحَابة)) (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالب العالية).

بإسنادٍ لا بَأْسَ بهِ.

وذكره البُوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (ج٣ ص٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السُّنن الْكُبْرَى)) (ج٤ ص٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

٢٨) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: ((كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: لَقَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ، فَقَالَ: هَيْتَ الآنَ، فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي)). وفي رِوَايَةٍ: **((فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ))**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٨٩٢٩)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٤٦)، وابنُ العَرَبِيّ في ((عَارضةِ الأَحْوذِيّ)) (ج٣ ص٢٢٧)، وعبدُالرزاق في ((الْمُصنّف)) (٧٦٤٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٦٦).

وقالَ ابنُ العَربيُّ: إسنادهُ صحيحٌ كلُّه.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسيرِهِ)) (٣٠٠٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وأوْردَهُ الهَيْثميُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤)، ثُمَّ قَالَ: رواهُ الطَّبرانيُّ في ((الكبير))، ورجالهُ رجال الصَّحيح.

وذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ)) (ج٤ ص٣٦).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٤ ص١٣٧): (وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ -وَلَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ). اهـ

٢٩) وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: ((انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَى بِلَبَنٍ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ[(١)]، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ[(٢)])).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج٤ ص٢٣٠).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (٨٩٣٧)، والطَّبَرِيُّ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (٣٠٠٠) **عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ بنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى)). وفي رِوَايَةٍ: (فَنَزَلَ فتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى).**

---

(١) **قلتُ**: وكَثير مِنَ النَّاسِ الآنَ يُقدّمونَ السَّحورَ بوقتٍ كثيرٍ عَنِ الفَجْرِ الصّادقِ، لأنّهم يعتمونَ علَى ((التَّقويمِ الفَلكيِّ))، واللهُ الْمُستعانُ.

(٢) **قلتُ**: وقولُه: ((وَهُمْ يَغْلِسُونَ)) أن يُصلونَ عندَ طُلوعِ الفَجْرِ ابتداء، والغَلَس آخر الظُّلمةِ مِنَ اللّيلِ، أي: الغَلسَ: اخْتِلَاط ضُوء الصُّبح بظُلْمةِ اللَّيْلِ بحيثُ لَا يبلغُ الإسْفَار.

وانظر: ((الحاشية على كِفَايةِ الطّالب)) للعَدَوِيّ (ج١ ص٣٠٨)، و((الثَّمْرَ الدَّانِي)) للأَزْهَرِيّ (ص١٠٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صَححَهُ الشَّيْخُ أحمدُ شَاكرٍ في ((تَعليقهِ علَى تَفْسيرِ الطَّبريّ)) (ج٣ ص٥١٨). وذكرهُ ابن تَيمِيَّة في ((شرحِ العُمْدَةِ)) (ج٣ ص٤٣٣)، والقُرْطُبِيُّ في ((الجامع لأَحَكْامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣١٩).

وتابَع يزيدَ بَن شَرِيكٍ التَّيميَّ؛ زِرُ بنُ حُبَيْشٍ علَى هذَا الحُكْمِ.

فأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الكُبْرَى)) (٢٤٦٣)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٢) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: ((تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ**[1])).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الكُبْرَى)) (ج٣ ص١١١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٢)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢) والذَّهَبِيُّ في ((الْمُعْجم الْمُخْتص)) (ص٦٣) **عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: ((قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُو النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ))**.

وإسنادُهُ حسنٌ. وقالَ الذَّهَبِيُّ: هذَا حديثٌ حَسنُ الإسناد.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ((فَتْح البَارِي)) (ج٤ ص١٣٦)، والذَّهَبِيُّ في ((تَارِيخِ الإسْلام)) (ص١٦٤)،وابنُ بَطّال في ((شَرْح صحيحِ البُخَارِيّ)) (ج٤ ص٣٦)، والقُرْطبِيُّ في ((الْمُفْهم)) (ج٣ ص١٥٢).

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تَفْسِيرِهِ)) (٣٠١٢ و٣٠١٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٥ ص٣٩٦ و٤٠٠ و٤٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢)، وابنُ

---

(١) هُنَيْهة: بالتَّصغيرِ؛ أي: قَدر يَسير.

مَاجَه في ((سُننهِ)) (١٦٩٥) **عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ))**.(١)

وإسنادُهُ حسنٌ، وقد صَححَهُ ابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢).

وذكَرهُ ابنُ تيميَّةَ في ((شَرْح العُمدة)) (ج٣ ث٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ:رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجه. بإسنادٍ صحيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ: ((فَأَخَذَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلُبُ أَنَا مِنْ جَانِبٍ، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ فانْتَبِه.

وأَخرجَهُ الطَّحاويُّ في ((أحكامِ القُرآن)) (ج١ ص٤٥٣)، وفي ((شَرْحِ مَعاني الآثار)) (ج٢ ص٥٢)، وفي ((مُشْكِل الآثار)) (ج١٤ ص١٢٦) من طريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: ((تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا**

---

(١) **قلتُ**: وهذَا التَّبينُ الّذي ذكرَهُ اللهُ تَعَالى في القُرآن الكَريم، وفَسرتهُ السُّنةُ، وفَسرتهُ الآثارُ عَنِ السَّلفِ، ولله وليّ التَّوفيق.

وهذا نصٌّ مِنَ النَّبيّ ﷺ أنَّ الانتظارَ إلى أنْ يتبيَّنَ مَواقعُ النَّبْل، وينتشرُ الضَّوْءُ،: وحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْس)).

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص١١١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، **عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: ((تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا)).**

وإسنادهُ صحيحٌ، وقد تَابَع صِلةَ بنَ زُفَرَ؛ زرُّ بنُ حُبَيْشٍ علَى هذَا الحُكْمِ!.

قلتُ: وهذَا الحديثُ يُبيّنُ أنَّ الضَّوءَ قَدِ اتَّضحَ جَيّداً، وهذا فعلُ النَّبيّ ﷺ في تَأخيرِ السَّحُور، كلُّ ذَلِكَ مِنْ أجلِ أَلاَّ يَقَعُ الصَّائمُ في الحَرَجِ، فيتضرّر مِنَ الجُوعِ والعَطشِ في نهارِ رَمضانَ.

قَالَ الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ مَعاني الآثار)) (ج٢ ص٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مشكلِ الآثار)) (ج١٤ ص١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زِرٍّ، وَلَا زِرٌّ، عَلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ((تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)).[١]

قلتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِيغَةٍ فِي التَّوكِيدِ مُوَثَّقَةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللهُ رَفْعَ شُبْهَةِ الخَطَإِ، أَوْ التَّزَيُّدِ فِي الرِّوَايَةِ[٢]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فتح البَاري)) (ج٤ ص١٣٧): (رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قلتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا الحَدِيثُ وغَيْرُهُ التَّأويلاَتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، تَأكيدُ حُذَيْفَةَ ﷺ بقولِهِ: ((إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ))، فَإِنَّهُ ظاهرٌ فِي كونِ الْمُرَادِ حقيقةُ النَّهارِ، لا قُرْبَ النَّهار.[٣]

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمِ، ويَحْكِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٤]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ الطَّبريُّ فِي ((تفسيره)) (٣٠١٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وقد صَححهُ الشَّيخ أحمدُ شاكرٍ فِي ((تعليقهِ على تَفْسيرِ الطَّبريّ)) (ج٣ ص٥١٩).

(٢) وانظر: ((شَرح تفسير الطَّبري)) للشَّيْخِ أحمدَ شَاكرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

(٣) وانظر: ((ذَخيرة العُقبى فِي شَرْح الْمُجتبى)) للأتيوبيّ (ج٢٠ ص٣٥١).

وهذا يردُّ أيضاً تأويل الجصّاص فِي ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٢١٩)، وتأويله غَيْر صَحيحٍ، لأن قولَ حُذيفةَ رضي الله عنه هذا صريحٌ فِي إرادتهِ طُلوع النَّهار حَقيقة، لا قُرْب النَّهار، فتنبه.

(٤) وانظر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٢ ص٥٢)، و((عَارِضة الأَحْوذي)) لابنِ العَرَبِيّ (ج٣ ص٢٢٧)، و((شَرْح صَحيح البُخَارِيّ)) لابنِ بَطَّال (ج٤ ص٣٧)، و((الْمُفْهِم)) للقُرْطبِيّ (ج٣ ص١٥٢ و١٥٧)، و((البَحر المحيط)) لأبنِ حَيَّان (ج٢ ص٨٥).

وهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أنَّ إمْسَاكَ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّحَابَةِ الكِرَامِ كَانَ فِي النَّهارِ الشَّرعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نهارٌ لانْتِشَارِ النُّورِ فِي البُيُوتِ، والطُّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ والشُّرْبِ عِنْدَ بِدَايَةِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ ويُقَالُ: ((أَصْبَحَتُ، أَصْبَحَتُ)).

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمهُ اللهُ فِي ((تَفْسيرِهِ)) (ج٣ ص٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا).[1] اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

---

(١) وعلَى هذَا لو أرادَ الصَّائمُ أن يمسكَ عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ عندَ انْتشارِ النُّورُ في البُيوتِ والطُّرق فلَا بأسَ، ولا يجوزُ الإنكارُ عليهِ، لأنَّ هذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ الصِّديق ﷺ، وعليّ بنِ أَبِي طَالبٍ ﷺ، وحُذيفةَ ﷺ، والصَّحابةِ ﷺ، والسَّلفِ رحمهم اللهُ.

وانظر: ((عَارضة الأَحْوذيّ)) لابنِ العَرَبِيّ (ج٣ ص٢٢٦ و٢٢٧).

قلتُ: فلَا تُمِلُّوا النَّاس، ولَا تُكَرِّهُوا عَليهِم أمرَ اللهِ تَعَالى، فأمهلُوهُم حتَّى يُدركُوا صَلَاة الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحدد فِي الشّرْعِ، لأنَّ النَّاسَ يَستيقظونَ فِي الإسْفَارِ، ويَنامونَ فِي الظَّلَامِ، واللهُ الْمُستعانُ.

فانْصِدَاعُ الفَجْرِ الْمُعترضِ بالضِّياءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارقِ، ثُمَّ انْتشارهُ فِي الأَرْضِ، والإسْفَارُ البَيِّنُ؛ هو الأَصْلُ لصَلَاةِ الصُّبْحِ، وإمْساك الصَّائمِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، والجِمَاعِ.(١)

قالَ الفَقِيهُ الخُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ مُخْتصر خَليل)) (ج١ ص٤٢٠): (أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُمْتَدٌّ إلَى الْإِسْفَار الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالْإِسْفَارُ الظُّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

وَاحْتُرِزَ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِـ((الرَّاءِ))؛ أَيْ: الْمُنْتَشِرِ مِنْ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ لِتَغْرِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِـ((اللَّامِ)) لِصُعُودِهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ). اهـ

٣٠) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).(٢)

---

(١) وانظر: ((الرِّسالة)) لابنِ أَبي زَيْدٍ القَيْروانيّ (ص٥٤)، و((الثَّمر الدَّاني)) لـلآبي (ص٥٤ و٥٥)، و((الحاشية على شرح الخُرَشِيّ)) للعَدَوِيّ (ج١ ص٤٢٠)، و((الكافي)) لابنِ عَبْدِالبَرّ (ص٣٥)، و((شرح الْمُوطأ)) للزَّرقانيّ (ج١ ص٢٢٨ و٢٢٩)، و((الهِدَاية)) للمِرْغِينَانِيّ (ج١ ص٩١ و٩٥)، و((البِناية شَرْح الهِدَاية)) للعَيْنِيّ (ج٢٠ ص١٩ و٣٧)، و((الاختيار لتعليل الْمُختار)) لابنِ مَوْدُود (ج١ ص٤٢)، و((تحفة الفقهاء)) للسَّمَرْقنديّ (ص٥١ و٥٢)، و((الْمَنهل العَذْب الْمَوْرود شَرْح سُنن أبي داود)) للسُّبكيّ (ج٣ ص٢٨٠)، و((كِفَاية الحاجة في شرح سُنن ابنِ مَاجَه)) للسِّنديّ (ص٣١٤)، و((مِرْقاة الْمَفاتيح)) للقاري (ج٢ ص٢٨٤)، و((الكاشف عن حَقائق السُّنن)) للطِّيبي (ج٤ ص١٨٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجهُ عبدالرزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

٣١) وَعَنْ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الفَجْرِ– ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).[1]

قَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((المُحلَّى بالآثَارِ)) (ج٦ ص٢٣٤): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وقالَ أَبُو داودَ في ((الْمَسائل)) (ص١٣٤): (قالَ أحمدُ إذا شَكَّ في الفَجْرِ يأكلُ حتَّى يَسْتيقنَ طُلوعَهُ).

قلتُ: البَياضُ؛ هو النَّهارُ، والسَّوادُ؛ هُوَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شرح العُمْدَةَ)) (ج٣ ص٤٣١): (وَهَذا يَدلُّ عَلَى جَوازِ الأَكْلِ إلى ظُهورِ الحُمْرةِ، وقدْ جَاءَتْ أحَاديثٌ تدلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحمهُ اللهُ فِي ((الكَافِي)) (ج١ ص٣٥٠): (فَصْلٌ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،... وَيجُوزُ الأَكْلُ والشُّرْبُ إلى الفَجْرِ، للآيَةِ والخَبَرِ). اهـ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الإمْدَادِ)) (ج١ ص٣٢٥): (الفَجْرُ فَجْرانِ:

الفَجْرُ الأوَّلُ: بياضٌ مُسْتطِيلٌ، وليسَ مُعْتَرِضًا، ويأتي بعدَهُ ظُلْمَةٌ.

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ الفَضْلُ بنُ دُكَيْن في ((الصلاة)) (٣٢٠)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٠٦).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذكرهُ العَيْنِيُّ في ((شَرْح سُنن أبي داود)) (ج٢ ص١٩٧).

والفَجْرُ الثَّانِي: بياضٌ مُعْتِرضٌ في الأُفُقِ، ولاَ يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ الّذي تتعلَّقُ بهِ الأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وصَلَاةٍ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ المُحَلِّي رَحِمَهُ اللهُ في ((كَنْزِ الرَّاغبينَ)) (ج١ ص١٦٨): (والصُّبْحُ يَدْخلُ وَقْتُهَا بالفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتشرُ ضُوؤهُ مَعْتَرضاً بالأُفُقِ؛ أَيْ: نَواحِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ الكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلاً، ثَمَّ يذهبُ ويعْقبهُ ظُلمةٌ، ويَبْقَى الوَقْتُ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ ابنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((القَوانِينَ الفِقْهيَّةِ)) (ص٦٩): (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، إجْماعاً، وآخرُهُ طُلُوعُ الشّمْسِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الكافي)) (ص٣٥): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبح: إذا طَلَعَ الفَجْرُ الْمُعْترض في أُفقِ الْمَشْرق، وَهُوَ أَوَّلُ بياضِ النَّهار، ثُمَّ لا يزالُ وَقْتها مَمْدُوداً قائِماً حَتَّى يُسفر[1]). اهـ

وقالَ العَلَّامُة الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السّيل الجرَّار)) (ج١ ص٤٠٩): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ؛ طُلُوع الفَجْرِ، وَهُوَ يَعرِفُه كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وآخِرُه طُلوعُ الشَّمْسِ، فَهذِهِ الأوقاتُ لا يَنْبغِي أن يَقَعَ في مِثْلِها خِلَافٌ؛ لأنَّ الأَدِّلةَ عَلَيْهَا أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ، وأَظْهرُ مِنْ كُلِّ ظاهرٍ، وَقَدْ كرَّرَ ﷺ الإيضَاحِ، وعلَّمَهُم مَا لَا يحتاجُونَ بعدَهُ إلى شَيْءٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الأَوْقاتَ مَنوطةً بعَلَاماتِ حِسّيةٍ يَعْرِفُها كُلُّ مِنْ لَهُ بَصَرٌ صَحِيحٌ، فلَا نُطِيلُ الكَلَام في هَذَا؛ فإنّ الإطالةَ لَا تَأْتِي بَطائِلٍ). اهـ

---

(١) **الإسفارُ الأعلى**: هُوَ الوقتُ مِنَ الصُّبْحِ الّذي يميز الرّجلُ فيهِ جَليسهُ، أو الذي تَتَراءى فيهِ الوجوهُ.
وانظر: ((الفواكة الدَّواني)) للنَّفراويّ (ج١ ص٢٠١)، و((شَرْح مُختصر خليل)) للخُرَشِيّ (ج١ ص٤٢٠).

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الإمداد)) (ج٢ ص٣٨٣): (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ): بأنْ يكونَ عِنْدَ نِهَايةِ اللَّيْلِ وبدايةِ النَّهَارِ؛ لقوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنبيُّ ﷺ كَانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، فهؤلاءِ الذينَ يتَسَحَّرونَ مبكِّرين يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، فإذَا تَسَحَّروا نامُوا، وتركُوا صَلاةَ الفجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ تَركُوا صَلَاةَ الفَجْرِ في وقْتِها، ولَا يُصَلُّونَ إلَّا إذَا اسْتَيْقَظُوا فهؤلاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأخيرُ السُّحورِ). اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحْمّد بنُ صَالحٍ العُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّعليقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الإمْسَاكَ بطُلُوعِ الفَجْرِ، والقُرآنُ الكَريم عَلّقَه كذَلِكَ بَتبيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهَذَا بالإجْماعِ). اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحْمّد بنُ صَالحٍ العُثَيمينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّعليقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٢٧٠): قَوْلهُ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ العِبَادَ إنَّمَا يُكَلَّفونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قلتُ: فلَا تُمِلُّوا النَّاس، ولَا تُكَرِّهُوا عَليهِم أمرَ اللهِ تَعَالى، فأمهلُوهُم حتَّى يُدركُوا صَلَاة الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحدد فِي الشّرْعِ، لأنَّ النَّاسَ يَستيقظونَ فِي الإسْفَارِ، ويَنامونَ فِي الظَّلَامِ، واللهُ الْمُستعانُ.

فعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: ((كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ)).[١]

٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)).[٢]

قلتُ: وهَذا فيهِ دَلِيلٌ علَى أنَّ الخَيْطَ الأَبْيضَ هُوَ الصَّباحُ، وأنَّ السَّحُورَ لا يَكُونُ إلَّا قَبْلَ الفَجْرِ، وهذَا بالإجْمَاعِ.[٣]

٣٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ((الكبير)) (٦٣٧٨ و٦٣٧٩ و٦٧٨٠)، والْمَحامِلِيُّ فِي ((الأمالي)) (ص٢٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بِهِ.

قلتُ: وهذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ الحافظُ الهَيْثَمِيُّ فِي ((مَجْمَعِ الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤): ورجالُه رجال الصَّحيح.

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ فِي ((صحيحه)).

(٣) وانظر: ((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص١٢٠)، و((الْمُغْني)) لابنِ قُدامَةَ (ج٤ ص٣٢٥)، و((تَفْسير القرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥١٤).

قلتُ: وهذا سندهُ حسن.

وأَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ قَالَ: ((مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ))**.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ خُسْرُو البَلْخِيُّ في ((مُسْنَد أَبِي حَنِيفَة)) (ج١ ص٣٩٥)، واللُّؤْلُؤيُّ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٢٩٥- الجامع)، وأَبُو يُوسُف القاضي في ((الآثار)) (ص٦٦ و١٤٧)، والخَوَارِزْمِيُّ في ((جَامع الْمَسانيد)) (ج١ ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ قَالَ: ((لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ))**.

وإسنادهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ دكَيْن فِي ((الصَّلَاَةِ)) (٣٢٤) **مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ: (كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ)**.

وإسنادهُ لا بأسَ به في الْمُتابعات.

وذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ في ((نَصْبِ الرَّاية)) (ج١ ص٢٣٧)، والعَيْنِيُّ في ((شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٩٨).

وذَكَرَهُ العَلَّامةُ السِّنْدِيَّ في ((كِفَايةِ الحاجة)) (ص٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الإِجْمَاعِ).

وَقَالَ الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((نَصْبِ الرَّايَة)) (ج١ ص٢٣٨): (فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ عَنِ الْغَلَسِ[١]، وَزَوَالُ الظُّلْمَةِ).اهـ

٣٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: ((كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ)).[٢] **يَعْنِي: الصُّبْح.**

٣٥) وَعَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: ((قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَوِّرْ نَوِّرْ)) وَفِي رواية: ((كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ)).[٣] **يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ.**

٣٦) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ بْنِ نُصَيْبٍ الأَسَدِيّ قَالَ: ((دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَاةً، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلا تُصَلِّي؟! قَالَ: أَسْفِرْ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ: أَلا تُصَلِّي؟ قَالَ: أَسْفِرْ)).[٤]

٣٧) وَعَنْ نُفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ((كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا شَدِيدًا)).[٥]

---

(١) والغَلَسُ: هو اخْتلاطُ ظَلَامُ اللَّيلِ بنُورِ النَّهارِ.
وانظر: ((نَصْب الرَّاية)) للزَّيْلَعِيّ (ج١ ص٢٣٨).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٧).
وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٤)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٧).
وإسنادهُ صحيحٌ.
وذَكَرهُ العَيْنِيُّ في ((شَرْح سُنن أبي داود)) (ج٢ ص٢٩٨)، والزَّيْلعيُّ في ((نَصْبِ الرَّاية)) (ج١ ص٢٣٧).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**
أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٧).

(٥) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخرجَهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٤).
وإسنادهُ صحيحٌ.

٣٨) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ((لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوِّرْ نَوِّرْ))[(١)]؛ يَعْنِي: أَذَّن إِذَا طَلَعَ النُّورُ!.

٣٩) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ)).[(٢)]

٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فقَالَ: ((قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ)).[(٣)] وَفِي رِوَايَةٍ: ((كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٦٩)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلَاةِ)) (ص٢١٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص٢٨٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١٨)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢)، والدارقطني في ((السنن)) (ج٢ ص١٦٦)، وابنُ العَرِبيُّ في ((عارضة الأَحْوذي)) (ج٣ ص٢٢٧)، وعبدُ الرزاق في ((الْمُصنف)) (٧٦٤٨)، والطَّبريُّ في ((جَامع البَيان)) (ج٢ ص٢٣٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢).

وقالَ ابنُ العَرِبيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ كلُّهُ.

وذكره ابن بطال في ((شرح صحيح البخاري)) (ج٤ ص٣٦).

وأورده الهيثمي في ((الزوائد)) (ج٣ ص١٥٤) ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ فرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ؛ قَالَ: هَيْتَ الآنَ، فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي).

٤١) وَعَنْ حِبَّانَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: ((أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: لابْنِ التَّيَّاحِ؛ أَقِمِ الصَّلاةَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ)).[١]

٤٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا، فَلْيَأْكُلا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا)).[٢]

٤٣) وَعَنْ مَعْمَرٍ الأَزْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: ((كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ)).[٣]

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٧١٨)، وفي ((الْمَعْرفة)) (ج١ ص٤٥٦)، والشَّافِعِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٢٤)، وفي ((الأُمِّ)) (ج٧ ص١٦٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٨ ص٢٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١٨)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثارِ)) (ج١ ص١٠٦)، والْمُخلِّصُ في ((الْمُخلّصيَّات)) (ج٢ ص٣٣٥)، والطَّبَرِيُّ في ((جَامعِ البَيان)) (ج٢ ص٢٠٩).

وإسنادهُ حسنٌ. وذكّرهُ ابنُ تَيْمِيّة في ((شَرْح العُمدة)) (ج٣ ص٤٣٤)، والشَّيْخُ الألبانيُّ في ((الصَّحيحة)) (ج٣ ص٣٨٤).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٦ ص٢٣٢)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

٤٤) وَعَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: ((أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لا أَدْرِي لَعَلَّيْ قَدْ أَصْبَحْتُ؟، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ)).[١]

٤٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيق ﷺ أَنَّهُ: ((أَمَرَ بِغَلْقِ البَابِ حَتَّى لاَ يَرَى الفَجْرَ))؛[٢] **أَيْ: ثُمَّ يَتَسَحَّرَ.**

٤٦) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ؛ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ((كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ)).[٣] **يَعْنِي: الفَجْر.**

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصورٍ فِي ((السُّنن)) (ج٣ ص٤٤٠- شَرْح العُمدة)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص١٨)، وعبدُ الرَّزاق فِي ((الْمُصنّف)) (٧٦٤٨)، والطَّبرِيُّ فِي ((جامع البيان)) (ج٢ ص٢٣٧)، وابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلّى بالآثار)) (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرقٍ عنه بألفاظٍ عندهُم.

وإسناده صحيحٌ، وقد صححه ابن حزم في ((المحلى بالآثار)) (ج٦ ص٢٣٢).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنّف)) (ج٣ ص٢٥)، وعبدُ الرَّزاق فِي ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص١٧٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٢١)، وابنُ حَزْمٍ فِي ((الْمُحلّى بالآثار)) (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرقٍ عنه.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيوطيُّ فِي ((الدُّر الْمُنثور)) (ج٢ ص٢٨٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي ((شرح العُمدة)) (ج٣ ص٤٣٩).

وأَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٢١) مِنْ طريقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: ((أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الآخَرُ: لا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي))، وفي رِوَايةٍ: (فَشَرِبَ)، وَرُوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٧) وَعَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ)).(١)

قلت: فالمرءُ إذا شَكَّ في طُلُوع الفَجْرِ، فالأَصْلُ بَقاء اللَّيل، حَتَّى يَسْتبينَ، ويَتبيَّن طُلوعُهُ، لأنَّ الأصلَ بقَاء ما كَانَ علَى مَا كَانَ.

لذَلِكَ علَى الْمَرْءِ أنْ يَعبدَ اللهَ تَعَالى بعِلْمٍ، ولَا يَعْبدَهُ بجَهْلٍ، لأنّ عِبادَةَ الجاهلِ مَهما فَعَلَ فإنّ عِبادتَهُ باطلة، ولا يجوزُ لعبدٍ أن يُقْدِمَ علَى أَمْرٍ في الدِّينِ حَتّى يَعلمَ حُكْمَ اللهِ تَعَالى فيهِ.(٢)

قلتُ: وصِيَامُ رَمَضانَ يحتاجُ إلى عِلْمٍ، ومَعْرفةٍ حَتَّى يَكُن أَداؤُهُ، والقيامُ بهِ علَى الوَجْهِ الْمَطْلوبِ شَرْعاً.

قالَ الفَقيهُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُهَذَّب)) (ج١ ص٦٠٢): (ويُسْتَحبُّ تأخِيرُ السُّحُور... لأنَّ السُّحُور يُرادُ ليَتَقوَّى بهِ عَلَى الصَّومِ(٣)، فكانَ التَّأخيرُ أبلَغَ في ذلك، وكانَ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((نِهَاية المُحتاج)) (ج٣ ص١٥١): (وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ).اهـ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (٩٠٦٠)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلّى بالآثار)) (ج٣ ص٢٣٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **قلتُ:** وبابُ العِبادةِ مَسدُود حَتّى يَفتحه الله تَعالى، ورَسُوله ﷺ.

(٣) ولأنَّ في تَعْجِيلِ الفَطْرِ، وتَأْخيرِ السُّحورِ قوةٌ لجَسَدِهِ، ومَعْونةٌ لأداءِ عِبَادتهِ.

انظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (ج٣ ص٤٤٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْهِدَايَةِ)) (ج١ ص٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إِلَى أَنَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والخَيْطان: بَيَاضُ النَّهَارِ، وسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ مَوْدُود رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي ((الْاِخْتِيَارِ)) (ج١ ص١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمهُ اللهُ في ((شرح عُمْدة الأحكام)) (ص٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوص، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمهُ اللهُ في ((شرح عُمْدة الأحكام)) (ص١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيهِ عُرْفُ النَّاس الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشْرِعْ، بَلْ هَذَا بِدْعَةٌ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((النَّهر الفائق)) (ج١ ص١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَار). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَمْز الْحَقَائِقِ)) (ج١ ص٤٢): (وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ اِبْتِدَاءِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَلَا عَبْرَةَ بِالصُّبْحِ

الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحانِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ عَابِدِينَ رحِمَهُ اللَّهُ فِي ((ردِّ الْمُحتار)) (ج٢ ص١٨):

(فَالْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْءُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ؛ أَيْ: الذِّئْبِ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

قلتُ: والتَّبيينُ للفَجْرِ تَبيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ، والبُيوُتِ، وقَدْ أَجْمعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُم: عُمَرُ، وعُثْمَانُ، وحُذَيْفَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ، وطَلْقُ بنُ عَلِيٍّ، وغَيْرُهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمعِينَ.(١)

قالَ الإمامُ ابنُ أَبِي زَمنِين رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسير القُرآن)) (ج١ ص٢٠٣):

(وَقَولهُ تَعَالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ؛ وَقَولهُ تَعَالى: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾؛ يَعْنِي: سَواد اللَّيْل؛ ويَتبيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْد طُلُوعِ الْفجْرِ الثَّانِي). اهـ

وقَالَ المُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الجامع لأَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرَ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الجامع لأَحْكَامِ القُرآن)) للقُرْطبِيّ (ج٢ ص٣١٩)، و((البَحْر الْمُحيط)) لأبِي حَيَّان (ج٢ ص٨٥)، و((الْمُحَرَّر الوَجِيز في تَفْسير الكِتَابِ العَزيز)) لابنِ عَطيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

وقالَ المُفسِّرُ الخَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لُبَابِ التَّأْوِيل)) (ج١ ص٢١٤): (واعْلَمْ أَنَّ الفَجْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ والجِمَاعُ هُوَ الفَجْرُ الصّادِقُ الْمُستطِيرُ الْمُنْتشرُ فِي الأُفُقِ سَرِيعاً، لا الفَجْر الكَاذِب الْمُسْتطِيل). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُحَرَّر الوجيز)) (ج٢ ص٩٢): (وَرُوِّيَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي ربَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أُنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بتَبيُّنِ الْفَجْرُ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)). وَفِي رِوَايَةٍ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٢١)، ومُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٠٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُننه)) (٧٠٣)، والنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنن الكُبرى)) (٢٤٦٦)، وفِي ((السُّنن الصُّغْرى)) (ج٤ ص١٤٣)، وابنُ مَاجَه فِي ((السُّنن)) (١٦٩٤)، وأحمدُ فِي ((الْمُسْند)) (ج٥ ص١٨٢ و١٨٥ و١٨٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٤٩٧)، والدَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْند)) (١٧٣٧)، والسِّلفيُّ فِي ((الْمَشْيخةِ البَغْداديَّةِ)) (١٠٨٧)، وأَبُو عَوَانةَ فِي ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١١ و١١٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي ((جَامع الْمَسانيد)) (ج٣ ص٤٨٩)، وابنُ الأَعْرابِيُّ فِي ((الْمُعْجم)) (٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص١٨)، والطّيالِسِيُّ فِي ((الْمُسْند)) (٦٠٤) والبِرْزَاليُّ فِي ((جُزْءِ عَوالي الشّيخات السِّت)) (ص١١١ و١١٢)، وابنُ عَسَاكر فِي ((تاريخ دِمَشْق)) (ج٢١ ص٢٠٧)، وفِي ((حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَان)) (ص٨٥)، والْمُخَلِّصُ فِي ((الْمُخَلِّصِيَّاتِ)) (٣٧٠)، و(١٣٥٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْمُسْند الْمُسْتخرج)) (ج٣

ص١٧٢)، وفي ((مَعْرفةِ الصَّحَابة)) (ج٣ ص١١٥٧)، وفي ((حِلْية الأولياء)) (ج٣ ص٦١)، والقَسْطَلَانِيُّ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٣٦)، وابنُ أَبِي الفَوَارس في ((الفَوائد)) (٤)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٧٧)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُنتخب)) (٢٤٨)، والطَّبَرانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (٤٧٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحِيحِهِ)) (١٩٤١)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٤٥٤)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج٢ ص٢٩٣)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنّة)) (٣٥٥)، وفي ((مَصَابيح السُّنّة)) (ج٢ ص٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ.

وقالَ أَبُو نَعيْمٍ: صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادةَ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتْحافِ الْمَهَرة)) (ج٤ ص٦٠٥).

قالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ في ((بَهْجَةِ النُّفوس)) (ج١ ص٧٤٤):

(وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا مِنَ الفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إلّا الاشْتَغال بالصُّبْحِ، وَهُوَ الأَظْهرُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا أَرْفقُ بالصّائِمِينَ.

ثُمّ تَأْمَلُ قَوْلَهُ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ**). يَعْني: دَخَلَ عَلَيْهِم الفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحّرُونُ.

قالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ في ((بَهْجَةِ النَّفوس)) (ج١ ص٧٣٩):

(ظَاهِرُ الحَدِيثِ يُفيدُ بأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَحَّرَ، وكانَ بَينهُ، وبَيْنَ الفَجْرِ قَدْرُ قِرَاءةِ خَمْسِيَن آيَةً، وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَبَداً يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفقُ لأُمَّتِهِ، فَيَعْملُ عَلَيْهِ لُطْفاً مِنْهُ بهِم، وسُحُورهُ ﷺ مِنْ جُمْلةِ الأَلطَافِ بِهِمْ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ في ((بَهْجَةِ النَّفوس)) (ج١ ص٧٤١):

(السُّحُورُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فيهِ خَيْرٌ كَثيرٌ؛ بدَلِيلِ مَا أَشْرنَا إليهِ، فإنَّ السُّحُورَ في ذَلِكَ الوَقْتِ فيهِ عَوْنٌ عَلَى صِيامِ النَّهار؛ لأنَّه إذَا تَسَحَّرَ، والفَجْرُ قَريب أصَبْحتِ الْمَعدَةِ بالطَّعَام، وقَلَّ أنْ يَحتاجَ إلى الطَّعَامِ). اهـ

قلت: فلَا يَخلو الطَّعامُ مِنْ بَطنهِ إلى آخرِ النَّهَارِ، فيكونُ وَقْتُ الإفْطَارِ قَريباً، فيسهلُ عَلَيهِ الانتظار في ذَلِكَ الزَّمن القَريب.

قالَ العَلاَّمةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمهُ اللهُ في ((شرح عُمْدة الأحكام)) (ص٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبابُ تَأْخِير السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، **وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس الْيَوْمَ مِنْ تَقْديمِ السُّحُورِ جدًّا، فَهَذَا بِدْعَةٌ، وَمِنْ سَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ جَعَلُوا لِلزُّومِ وَقْتًا، وَلِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتًا،** وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ غَيَّا ذَلِكَ بِتَبَيُّنِ الصُّبْحِ، فَقَال تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْء مُعين كَمَا زَعَمُوا، وَمُرَادهُمْ فِي هَذَا الْاِحْتِيَاط، **وَلَكِنْ غَلِطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَّعُوا مَا لَمْ يَأْذنْ بِهِ اللَّهُ.**

فالاحْتِيَاطُ: اتِّباع أَفْعالهِ ﷺ وشَرائعهِ، فَلَو كانَ هَذَا الأمرُ خَيْرًا لسَبقُونا إليهِ، واللهُ تَعَالى وَسَّعَ في الصِّيامِ وسَهَّلَ، ولهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتّى يَطْلعَ الفَجْر، بَلْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ أَيْ: يَتَّضح ويتيَقّن، ولهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاء عَلَى بَقَاءِ اللَّيل، ثُمّ تَبيّنَ أنَّه قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ صَحّ صَوْمهُ، ولَوْ كَانَ في نَفْسِ الأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

والعَجَبُ أنَّهم يُوَسْوِسُونَ في الصِّيَامِ، ويُشدّدُونَ فيهِ، والشّارعُ قَدْ سَهَّلَ فيهِ وسَامَحَ، ثُمَّ يُصلونَ ولما يَتحقّقُوا طُلُوع الفَجْر، والحالُ أنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتيقنَ طُلُوع الفَجْرِ تَيقُّنًا لا يَدْخلهُ شَكٌّ بوَجْهٍ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهادة عَلَى طُلوعهِ لَشهدَ.

ولَكِن مَا تَرَكَ النَّاس سُنّةً إلّا اعْتاضُوا عَنْهَا بِدْعَةً، فإنَّهُم أيضًا يُؤذنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهَذَا لَا يُجزي إلَّا إذا وُجِدَ مِنْ يُؤذن بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحتاجُونَ إلى التَّنبيهِ عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ بَغيْرِ الأَذَانِ.

والعَجَبُ إقرارُ العُلماءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أمرهُم بهِ، حَتَّى إنّهم جعَلُوا إمْسَاكيَّةً لرمَضَان، فيقُولُونَ: الفَجْرُ عَلَى كَذَا، واللزُومِ عَلَى كَذَا، واللهُ تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وأَمرهُ، فَهُم ضَادُّوا الشَّرْع، فَهُوَ يحثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وهُم يحثُّونَ عَلَى تَقْدِيمِهِ). اهـ

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك – إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله

ربِّ العالمين